وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعلام الي وانترنيت

الموسومة ب:

الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة:
حنيش نوال

اشراف:
الدكتور عياش حمزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
فرشة كمال	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
عياش حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعلام الي وانترنيت

الموسومة ب:

الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة:
حنيش نوال

اشراف:
الدكتور عياش حمزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
فرشة كمال	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
عياش حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج
Université de Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi de Bordj Bou Arréridj
Faculté:.....
Département .....
كلية العلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية والحياة
قسم البيولوجيا

نموذج التصريح الشرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد: [illegible]

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ: [illegible]

طرف: [illegible] المسجل بكلية: [illegible] والمكلف بإنجاز أعمال بحث

مذكرة ماستر عنوانها:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعاله.

برج بوعريريج في:.....

إمضاء المترشح

Adresse : Université Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi, B.P. 34030 El-Anasser, Bordj Bou Arréridj – Algérie
Tel /Fax :035 86 22 46. Site web : www.univ-bba.dz

العنوان: جامعة محمد البشير الإبراهيمي، ص.ب 34030 العنصر، برج بوعريريج –الجزائر.
الهاتف / الفاكس: 035 86 22 46

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

.أشرف المرسلين وعلى أصحابه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝

صدق الله العظيم

(الآيات الخمسة الأولى من سورة العلق)

إهـــــــــداء

.إلى روح أجدادي

إلى من لم يبخل عليّ يوما بحب أو جهد أو مال.....والدي العزيز أبا وأستاذا.

.إلى من حملتني رضيعة وربتني صغيرة ورعتني كبيرة.....والدتي الغالية

.إلى رفيق دربي،وسندي من لم يبخل علي بدعم او توجيه

.إلى شموع ليلي، وزهور بستاني، محمد، رتاج وميرال

.إلى اخوتي وأخواتي كل باسمه

. إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي الأفاضل

.إلى كل من مدّ إليّ يد المساعدة على إنجاز و إتمام هذا البحث

أهـدي هـذه الدراسة المتواضعة إلى كل هؤلاء راجية أن تحظى بقبولهم ورضاهم ومن الله التوفيق.

شكـــر وعرفان

الحمد لله الذي علّم القرآن وخلق الإنسان وعلّمه البيان والصلاةوالسلام على سيدنا محمد وعلى أصحابه أجمعين.

أما بعد، يشرفني أن أرفع قلمي وأتوجه بكل أسمى عبارات التقدير والشكروالعرفان إلى أستاذي الكريم الأستاذ عياش حمزة الذي وافق وبدون تردد على الإشراف عليّ ولم يتردد في مساعدتي ماديا أو معنويا فلم يترك مرجعا قانونيا إلا ومنحني إياه ولم أجده إلا وهو يقوي من عزيمتي على المواصلة في هذا البحث.

فتحية تقدير وإجلال لهذا الشخص العظيم راجية من الله تعالى أن يوفقني على رد ولو القليل من جميله.

كما أقدم عرفاني وامتناني إلى جميع أساتذتي الكرام، وأخص منهم بالذكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة راجية من الله تعالى أن يثيب الجميع.

مقدمـة

مقدمة:

إن المجال العلمي ظل و لا يزال في تقدم مستمر في انجازاته وإعجازاته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا من خلال الظهور المستمر والسريع للتقنيات العلمية التي تسعى إلى تغيير كل أوجه وجوانب الحياة على الكوكب الأرضي.

وللتطور العلمي والتكنولوجي الأثر الكبير والتأثير البالغ في جميع نواحي الحياة، فقطاع الاتصالات شهد تقدما ضخما في ادواته ووسائله ويرجع هذا الى الشبكة العنكبوتية فهي من أزال الحدود الجغرافية واختصرت المسافات وحتى الوقت فجعلت من العالم حيزا الكترونيا رقمي ، فدخل التطور التكنولوجي الى جميع مجالات حياتنا والى ابسط التفاصيل فيها، ليجعلنا لا نستطيع العيش بدون تكنولوجيا في ابسط معاملاتنا هذا ما جعل من التطور التكنولوجي يفرض نفسه وبشكل قوي على المجال القانوني فاحتل مكانة مرموقة فمس العديد من المسائل القانونية وعالجها بعد ان كانت جامدة تتصف بالثبات والاستقرار ولبست معاملاتنا ثوب الكتروني يتماشى والتطور الذي يحيط بها.

وهكذا أصبحت معظم الأنشطة تستعمل التقنية والوسيلة الحديثة لأنها تطبق في بيئة افتراضية تحاكي الواقع ومعظم هذه الأنشطة والمعاملات تنعكس على النظرية العامة للالتزامات واحكام الاثبات فدخلت شيئا فشيئا وفرضت نفسها في مجال العقود والمعاملات المدنية بصفة عامة، والتجارية خاصة.

ومن هنا أصبحت هذه التقنيات والوسائل تستغل للتعبير عن الإرادة وإبرام العقود وإجراء المعاملات التجارية بين الأشخاص المتباعدين، وهذا لم يقتصر فقط على إبرام هذه المعاملات بل امتد إلى تنفيذها أيضا، وانعكس على التجارة الدولية والمعاملات الاجتماعية التي تتم بين الأفراد والتي لم يعد في إمكانها غض النظر عن هذا التطور خصوصا وأنها تجد دعامتها الأساسية في السرعة في انجاز الصفقات وتقليل النفقات بما يحقق الربح والثقة والشمول فتوسع التعامل العابر للحدود في ظل ما يعرف بالتجارة الالكترونية التي ظهرت منذ ثلاث عقود مضت في القرن الماضي، وهي تتم عن بعد بين بائع و مشتري أو بين طالب للخدمة و مؤدي لها لتبادل السلع و الخدمات عبر شبكة الانترنت.

فهي تساهم بقدر كبير جدا في اختصار المسافات والوقت وتلبية أغراض الأشخاص سواء اكان مستهلك او تاجر او دولة، وذلك من خلال تنفيذ هذه العقود والمعاملات دون ان يكون الحضور الشخصي امر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، وهذا ما اعطى صفة الاستحداث والجدة، إضافة الى المفاهيم الكلاسيكية التقليدية المستهلكة، فالفكر القانوني وجد نفسه امام نقطة جديدة جديرة بوضع نصوص قانونية تتماشى وتواكب التطور الحاصل خاصة في مجال الاثبات.

فبالإضافة الى وسائل الاثبات التقليدية أصبح من اللازم وضع وسائل الكترونية للإثبات تتلاءم والمعاملات الالكترونية الحديثة التي يكون مجالها في الشبكة الالكترونية

والتي تتم عبر وسائل الكترونية، فتنقلنا بدورها من الاثبات العادي التقليدي الذي يتم بالمحرر الورقي الى الاثبات بالمحرر الالكتروني.

فالوسائل التقليدية للإثبات يتوقف عملها عند الخوض في المجال الالكتروني فهي لا تستطيع الخوض فيه ولا يمكنها اثبات المعاملات الالكترونية، حيث ان هذه الأخيرة افرزت نمطا جديدا للإثبات كالكتابة والتوقيع اللذان أصبحا يستخدمان الكترونيا عبر وسائل الاتصال الحديثة بأشكالها المختلفة ولها العديد من الشروط والخصائص تميزها عن تلك التي تأخذ الشكل الملموس.

والسؤال المطروح هنا يدور حتما حول الاثبات الالكتروني بصفة عامة، كأن نقول:

-مامفهوم الاثبات الالكتروني؟

-وماهي الوسائل الالكترونية التي اعتمدها المشرع الجزائري وأعطى لها نفس حجية الوسائل التقليدية في الاثباتالالكتروني؟

-وبصفة خاصة ما موقع الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري؟

ما هي وسائل الإثبات الالكتروني التي أفرزتها التكنولوجيا المعاصرة وما مدى حجيتها لدى التشريع الجزائري؟

- **المنهج المعتمد في الدراسة:**

المنهج الوصفي، وذلك من خلال تحديد أبعاد الاثبات الالكتروني ومظاهره من خلال جمع المعطيات والمعلومات المتعمقة على المستويين الوطني ، ثم تحليلها وتفسيرها وصولا

إلى استخلاص صعوبات الدراسة لا شك أن أي د راسة علمية تخصصية تواجه قدرا من الصعوبات والمعوقات

تتفاوت طبيعة موضوع البحث وأهميته، وما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده مواجهتها قصد تخطيها والسيطرة عليها وتجاوزها لغرض نجاح بحثه بصورة علمية، ومن الصعوبات التي واجهتنا طوال مراحل إعداد وتحضير هذه الدارسة، قلة الد راسات المتخصصة في هذا المجال – على حسب اطلاعنا – وذلك لحداثة الموضوع في النظام القانوني الجزائري الصادر سنة 2015 ، وكذلك يمكن القول أن ارتباط موضوع الدراسةبالعديد من المفاهيم والفروع العلمية الأخرى أوجب على الباحث اختيار العناصر والمفاهيم الملائمة للسياق العام للدراسة حسب تدرج منهجي.

- **خطة الدراسة:**

بناء على ما سبق وللإجابة على إشكالية الموضوع ومراعاة منا لجانب التوازنالمنهجيوحفاظا على التسلسل المنطقي في عرض وتحميل الأفكار وتقديمها، تم تقسيمالدراسة إلى فصلين ، كل بفصل يتضمن مبحثين وكل مبحث اشتمل على مطلبين، إلى جانبمقدمة والخاتمة والتوصيات، على الشكل التالي:

الفصل الاول: موسوم بالإطار المفاهيمي للإثبات الالكتروني تضمن مبحثين عالج

المبحث الأول:ماهية الإثبات الالكتروني، ومن خلاله تم البحث فيعنصرين، الأول تم التطرق إليه في المطلب الأول بعنوان تعريف الاثبات الالكتروني، أماالعنصر الثاني فتضمنه المطلب الثاني بعنوان التطور التاريخي للإثبات الالكتروني.

أما **المبحث الثاني** فتضمن وسائل الاثبات الالكتروني،هذا الأخير تمتقسيمه إلى مطلبين عالج الأول:الكتابة كوسيلة للإثبات الالكتروني، والثاني تناول التوقيع الالكتروني كوسيلة للإثبات الالكتروني.

أما الفصل الثاني فعالج الإطار القانوني للإثبات الالكتروني، وتضمن بدوره مبحثين

تناول الأول الإثبات الالكتروني في النظام القانوني، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين تضمن الأول مبادئ الإثبات الالكتروني، أما المطلب الثاني فخصص لدراسةالاثبات والنظام العام، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري، تناول المطلب الأول نطاق الإثبات بالكتابة الالكترونية، أما المبحث الثاني فعالج حجية الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإثبات الالكتروني

تمهيد:

تجدر الإشارة الى ان القانون المدني الجزائري خلى من كل تعريفللإثبات، فالإثبات وسيلة عملية يعتمد عليها الافراد في صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع القانونية والاداة الضرورية التي يعول عليها القاضيفي التحقق من تلك الوقائع، حتى انه كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتما وجود نظام للإثبات.

المبحث الأول: ماهية الاثبات الالكتروني

للإثبات أهمية كبرى في النظام القانوني، وعلى هذا الأساساخذت به مختلف التشريعات، وقامت بوضع مبادئ عامة يجب ان يتبعها الشخص كي يثبت حقه.

والاثبات مصطلح لم تعالجه التشريعات بل تركت مهمة تعريفه للفقه، وفي هذا المبحث سنلقي نظرة عامة على الاثبات نتطرق فيها إلى تعريف الإثبات لغة وقانونا، وكذا وسائل الإثبات الالكتروني.

تجدر الإشارة الى ان القانون المدني الجزائري خلى من كل تعريف للإثبات، فالإثبات وسيلة عملية يعتمد عليها الافراد في صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع القانونية والاداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من تلك الوقائع، حتى انه كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي .

المطلب الأول: تعريف الاثبات الالكتروني

الفرع الأول: الإثبات لغة

مأخوذة من مصدر ثبت أي استقر وحبس، أي اعتبر الشيء دائما ومستقرا وصحيح، ويقال ثبت فلان بالمكان إذا اقم فيه ولا يفارقه، والتثبت بالتحريك الحجة والبينة واثبت حجته أقامها واوضحها [1].

والاثبات اصطلاحامعناه إقامة الدليل الرعي امام القاضي في مجلس قضائه على حق او واقعة، وبالإثبات يصل المدعي الى حقه او منع التعرض له فالإثبات اصطلاحا يقصد به إقامة الحجة على واقعة من الوقائع سواء اكان امام القاضي او امام غيره [2].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،ط 02.

[2] ميكائيل علي الزيباري-العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والإسلام-دار الرنيم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2018م-1439هـ -ص615

والمعنى الخاص للإثبات هو إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق او واقعة معينة ترتب عليها اثار شرعية فهو اذن إقامة الحجة بالدليل الواضح عند منازعة أمام القضاء.

الفرع الثاني: الإثبات قانونا

والاثبات بالمعنى القانوني هو إقامة الدليل امام القضاء على وجود واقعة قانونية وذلك بالكيفية او الطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها.[1]

كما يمكن تعريفه بانه إقامة الدليل على صحة واقعة يترتب على ثبوتها الاعتراف بالحق الناشئ عنها فهو تأكيد لحق متنازع عليه وينشأ عنه أثر قانوني. فهو تقديم البرهان على حقيقة فعل اثناء المحاكمة من قبل أحد أطراف النزاع ويقوم الفريق الاخر بإنكاره.

لقد وردت عدة تعريفات للإثبات نورد بعضها فيما يلي:

يعرف الدكتور سليمان مرقس الإثبات بأنه: "إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية"[2]

ويعرفه الدكتور محمد زهدور بما يلي: "الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على واقعة قانونية ينازع في صحتها أحد أطراف الخصومة"[3]

والدكتور أنور سلطان يعرف الإثبات بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبني عليها من آثار.[4]

---

[1] نبيل صقر ونزيهة مكاري-الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية -دار الهدى -عين مليلة-الجزائر-2009- ص07

[2] سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيناتسائر البلاد العربية. عالم الكتب، القاهرة، ج 1، ص 11..

[3] محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات. ط1 سنة 1991، ص 9.

[4] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية.دراسة في القانونين المصري و اللبناني الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ط1، سنة 1974، ص 4.

أما الدكتور عبد المنعم فرج الصدة فيعرفه بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه".[1]

ويتفق كل من الأستاذين الغوثي بن ملحة وبكوش يحيى على التعريف الآتي للإثبات: "الإثبات في الاصطلاح القانوني يحمل ثلاث معان:

أولا: حسب مفهومه الواسع الإثبات هو إقامة الدليل أما القضاء من أجل إثبات الادعاء وفي هذا المضمر يقال يقع عبء الإثبات على الخصم.

ثانيا: وفي مفهوم ضيق يقصد بالإثبات كل الوسائل التي تقنع وفي هذا الصدد يتمثل في الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة الواقعة وحقيقة قيام الحق مثلاالأوراق المحررة والشهودوالقرائن.

ثالثا: وأخيرا يطلق مصطلح الإثبات على النتيجة التي وصل إليها الشخص وهكذا يقال تم الإثبات بمعنى أن الخصم قد أثبت ادعاءه وفي الميدان القضائي هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية أو تصرف قانوني يرتب آثاره".

ونستخلص من هذه التعريفات بان المقصود بالإثبات هو الاثبات القضائي الذي يتم عن طريق تقديم الدليل امام القضاء وهو مختلف عن الاثبات بالمعنى العام الذي يعتبر خاليا من كل قيد كالإثبات العلمي والاثبات التاريخي.

فلابد ان ينصب الاثبات على وجود واقعة مادية وليس على الحق المتنازع حوله والواقعة القانونية هي الواقعة بالمعنى العام التي يرتب القانون عليها اثرا معينا، وعرفه السنهوري بانه " إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها اثارها".[2]

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية. شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبيو أولاده بمصر، ط 2، ص5.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني -الجزء 2 -نظرية الالتزام بوجه عام للإثبات -دار احياء التراث العربي - بيروت-ص87

ويجب ان تكون الواقعة القانونية التي ينصب عليها الاثبات أساسا للحق المدعى به بحيث يكون من شأنه اقناع القاضي بالنسبة لهذا الحق وان يكون الاثبات بطرق محددة رسمها القانون وهو مايؤدي الى ان الحقيقة القضائية قد لا تتفق حتما مع الحقيقة الواقعية.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقواعد الاثبات

تطور الاثبات مع تطور الفكر الإنساني واختلفت قواعده من مرحلة الى أخرى، بل وتطورت عبر هذه المراحل التي تتلخص في مرحلة ما قبل القضاء ومرحلة الدليل الإلهي ومرحلة الدليل الإنساني، فكل واحدة جاءت بفكرة معينة عن الاثبات تماشيا مع الوضع الاجتماعيوالفكر السائدين في تلك المرحلة لتختتم هذه المراحل للتطرق للإثبات في الشريعة الإسلامية.[2]

الفرع الأول: مرحلة ما قبل القضاء.

وفي هذه المرحلة لم يكن هناك قانون ولا قاضي يحتكم اليه المتخاصمون، وانما كان يقتضي الحق في هذه المرحلة من طرف الذي سلب منه الحق ضد من سلبه فكل واحد كان يقضي بنفسه لنفسه، فكل فرد قاضي نفسه، والقوة هي الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات بين الجماعات مما يؤدي الى نشوب حروب كثيرة في هذه المرحلة او العهد.

وتجدر الإشارة الى انه لم يكن هناك فرق بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، كما هو الحال الان وانما كانت فكرة القصاص الفردي تطغى على هذا العهد وتسيطر عليه.

وقد ساد في هذا العهد أيضا ان كان المدعي يقدم له اسم فان كان ما يدعيه صحيح سلم منه والا فيلقى في النهر او يضع لسانه في النار او يصب عليه زيت مغلي.[3]

---

[1] إشكالية اثبات العقود الالكترونية-دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص-للطالب ازرو محمد رضا-جامعة ابي بكر بلقايد-السنة الجامعية 2015-2016-ص108.

[2] إشكالية اثبات العقود دراسة مقارنة -رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص- للطالب ازرو محمد رضا- جامعة ابي بكر بلقايد-السنة الجامعية 2015- 2016 ص108

[3] الاثبات الالكتروني-دراسة مقارنة-بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير قانون اعمال -للطالبة مانع ايثار-جامعة محمد خيضر بسكرة-السنة الجامعية2007-2008-ص13.

الفرع الثاني: مرحلة الدليل الإلهي

احتكم الناس في هذه المرحلة الى الاله وهذا عن طريق ما يسمى بالمحنة حيث يعطى للمتهم سما او يلقى في حفرة مملوءة بالثعابين او التهديد او يصب عليه زيت مغلي او ماء مغلي فان نجا كان ذلك دليلا على ان الله حماه وهذا دليل يثبت براءته.

وفي وقت لاحق خففت هذه الاعمال بل وعوضت باليمين حيث كان المعتدي يؤدي اليمين فيحلف انه برئ من هذا الذنب ويطلب الشر لنفسه كان كاذبا.

ومما يلاحظ ان اقوى يمين في هذه الفترة كانت تلك التي يحلف فيها المتهم بالميت حيث كانت دليلا على صحة يمينه.

ومن الطرق المستعملة أيضا هو الالتجاء الى تنظيم مسابقات غنائية فمن كان يتابع حتى النهاية كان هو صاحب الحق، وكان اليابانيون إذا ما تعذر أحدهم على الحصول على دليل فتح بطنه امام باب خصمه وفي هذا دليل على استنزال لعذاب الالهة عليه.

الفرع الثالث: عهد الدليل الإنساني

شهدت هذه المرحلة تطورا للعقل البشري الذي واكبه بطبيعة الحال تطور طرق الاثبات وقوةكلطريقة منها، ولكن يجب الإشارة الى انه في بداية هذه المرحلة يلجأ الى الاعتراف بالتعذيب المؤلم الفظيع[1]، فغالبا ما كان المعذب ينتهي بالاعتراف بما نسب اليه حتى وان كان بريئا.

وبعدها يجئ الى شهادة الشهود التي لعبت دورا كبيرا في تمكين الأطراف من اثبات ادعائهم ولكن سرعان ما فقد تلك الأهمية بعدما لجأ الناس الى الناس الى الاثبات بالكتابة حيث توسعت رقعة الكتابة لتشمل معظم التصرفات ولم يبق لشهادة الشهود سوى دائرة ضيقة انحصرت في تصرفات قليلة القيمة.

وتجدر الإشارة الى انه حتى الكتابة شهدت تطورا عبر الاحقاب الزمنية، فانتقل الناس من الكتابة العرفية الى الكتابة الرسمية التي اعتبرت كأهم واقوى دليل من ادلة الاثبات

[1] احمد نشأت-رسالة الاثبات-جزء1-طبعة7-ص22.

بالإضافة الى شهادة الشهود والكتابة ظهرت وسائل أخرى للإثبات منها الاثبات بالقرائن والاقرار بالمفهوم الحالي المعاصر واليمين كما سيتم بيانه لاحقا.

المبحث الثاني: وسائل الاثبات الالكتروني

مما لا يختلف عليه اثنان ان الانتشار الكبير لوسائل الاتصال الحديثة التي اكتسحت جميع مجالات المجتمع كنتاج لثورة معلوماتية ضيق من دور المستندات الورقية التي تراجعت شيئا فشيئا نتيجة لانتشار هذه الدعامات الجديدة للمعلوماتية، وخلال الفترة القريبة الماضية دخلت البشرية مرحلة جديدة مع التطور الفكري المعرفي والنقي الغير مسبوق، والذي أدى ظهور المعاملات الالكترونية التي سرعتها وفعاليتها أدى الى نجاحها واستمراها وهذا ما ادخل الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني محلا للكتابة والكتابة التقليدية كوسائل للثبات الالكتروني.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول هذين الوسيلتين في مطلبين الأول مخصص للكتابة الالكتروني، والثاني للتوقيع الالكتروني.

المطلب الأول : الكتابة الالكترونية كوسيلة للإثبات الالكتروني

في هذا المطلب سنتطرق الى الانتقال من الكتابة التقليدية الى الكتابة الالكترونية ومن المحررات الورقية الى المحررات الالكترونية مرورا بتعريف الكتابة الالكترونية، وما يميزها عن نظيرتها التقليدية.

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية

الكتابة الإلكترونية هي نوع من أنواع الكتابة لا تستخدم فيها الأقلام فهي عبارة عن ومضاتكهربائية تحول إلى لغة يفهمها الحاسب الآلي وتتكون حروفها من التوافيق و التبادل بين رقمي(الواحد و الصفر).

نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر قانون مدنيبموجب القانون 05-10 على انه:"ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف او اوصاف او اية علامات، او رموز ذات معنا مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها".[1]

ومن هذا نستخلص بان المشرع لم يفصل ويميز بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية وهذا ما يعادل بين الاثبات على ورق والاثبات الالكتروني شريطة ان تكون معدة مضبوطة في ظروف تضمن سلامتها وهو نفس ما جاء في المادة 13366 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2016-131[2] وهو ما يعرف بمبدأ التعادل الوظيفي.

أولا: التعريف التشريعي للكتابة الالكترونية

المشرع الجزائري لم يتناول الكتابة الالكترونية مباشرة ويعرفها، الا انه قام بتعريف الوثيقة الالكترونية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-142، الذي يجدد حفظ الوثيقة الالكترونية على انها:"مجموعة تتألف من محتوى وبينة منطقية وسمات العرض تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني".[3]

وعرف الوثيقة الموقعة الكترونيا بكونها وثيقة الكترونية مرفقة ومتصلة منطقيا بتوقيع الكتروني".

اما قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية فقام بتعريف رسالة البيانات كالتالي: "المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل متشابهة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق، او التلكس، او النسخ الورقي"[4].

---

[1] القانون المدني معدل ومتممبموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005.

[2] مجلة العلوم القانونية والاجتماعية-الاثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري -سكيل رقية-المجلد السادس-العدد الرابع-السنة ديسمبر2021-ص252.

[3] المرسوم التنفيذي رقم16-142-المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الكترونيا.

[4] قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996مادة 05 مكرر-منشورات الأمم المتحدة نيويورك-2002.

ثانيا: التعريف الفقهي للكتابة الالكترونية

للكتابة الالكترونية تعريفات عديدة فتعرف على انها ومضات كهربائية، اذ يتم انشاء هذا المحرر بالضغط على لوحة المفاتيح او الدخلات بصفة عامة وتكوينها بصيغة مقروءة ومفهومة ويستقبل هذا المحرر جهاز خاص يخزنه على شكل ومضات كهربائية يمكن استرجاعه والاطلاع عليه بصورة يفهمها العقل البشري، فالكتابة الالكترونية تعتمد على دعامات حديثة غير ورقية وتتم وفقا لنظام تكنولوجي يعتمد على برنامج الحاسوب، او ما يسمى بلغة الكمبيوتر التي لا يمكن قراءتها مباشرة بوسائل أخرى تسهل عملية قراءة الكتابة الالكترونية.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية

مختلف التشريعات ساوت في الاثبات بين الكتابة الالكترونية وهذا أكان دوليا او وطنيا، فقد ساوى القانون النموذجي للاونسيترال بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية متى استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا، وكذلك المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 1316-07:"ان الكتابة الالكترونية تقبل في الاثبات شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية متى أمكن تحديد مصدرهاومتى صدرت وحفظت في ظروف تضمن سلامتها واعطتها نفس القوة في الاثبات للكتابة على دعامة ورقية".

وهذا ما سلكه المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 حيث اعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[2].

وتشريعات عديدة أخرى انتهجت هذه الفكرة كالتشريع المصري في المادة 15 من قانون التوقيع، وأيضا القانون اللبناني في مادته 142 والمادة 09 من قانون دولة الامارات العربية

---

[1] دار عبد الكريم -مبدأ ثبوت الكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص كلية الحقوق-جامعة الجزائر-2013-2014-6ص49.

[2] الاثبات الالكتروني-دراسة مقارنة-لنيل شهادة الماجيستير-قانون اعمال-للطالبة مانع سلمى-جامعة محمد خيضر-بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية-السنة الجامعية 2007-2008-ص27.

المتحدة، وهو أيضا ما اتبعه المشرع التونسي الذي استعمل مصطلح الوثيقة بدلا عن الكتابة.

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كوسيلة للإثبات

بظهور المعاملات الالكترونية ظهرت الحاجة والضرورة الى الاعتماد على توقيع يتوافق مع طبيعتها الالكترونية وهذا ما يعرف بالتوقيع الالكتروني الذي يختلف عن التقليدي بعناصر ينفرد بها عنه.

وسنتطرق الى تعريف التوقيع الالكتروني وكيف نميزه عن نظيره التقليدي.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

اختلف التعريفات سواء الفقهية او التشريعية الذي عرفت التوقيع الالكتروني وهذا بالمنظور المختلف لكل من يعطي له تعريفا، فمنها ما يرتكز على الوسيلة ومنها ما يرتكز على الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الالكتروني.

أولا: تعريف الفقه للتوقيع الالكتروني

رغم تعدد التعريفات الفقهية وبالنظر الى المعايير والجانب الذي يرتكز عليه كل منهم للتوقيع الالكتروني فنجدها دائما تدور حول محور واحد.

فعرف بعض الفقهاء التوقيع على انه إجراءات محددة تؤدي الى نتيجة معروفة مقدما ويكون مجموع هذه الإجراءات البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي او ما يسميه البعض بالتوقيع الاجرائي.[1]

وهناك من عرفه بأنه: "بيان مكتوب بشكل الكتروني يتمثل بحرف لو رقم او رمز او إشارة او صوت او شفرة خاصة ومميزة ينتج عن اتباع وسيلة امنة، وهذا البيان يلحق او يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضى بمضمونه."[2]

---

[1] اشرف صلاح الدين-مدخل لدراسة التوقيع الالكتروني-المنظمة العربية للتنمية الادارية2007-ص1.

[2] أبو زيد محمد محمد -تحديث في قانون الاثبات(مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية)-دون طبعة-مصر2002-ص171.

وعرف أيضا بانه: "اجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء اكان هذا الاجراء على شكل رقم او إشارة الكترونية معينة، او شفرة خاصة يحتفظ بشكل امن وسوي ويمنع استعمال يمنع استعماله من قبل الغير ويعطي الثقة لان صدور هذا التوقيع يفيد بان الفعل صدر من صاحبه حامل الرقم او الشفرة.

وهناك البعض الاخر من الفقهاء عرفه بانه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتيح استخدامها عن طريق الرموز او الأرقام، اخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يجري تشفيرها باستخدام مجموعة من المفاتيح واحد معلق او الاخر خاص بصاحب الرسالة.[1]

وعرفه اخرون بانه كل إشارات او رموز او حروف رخص بها من الجهة المخصصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتم دون غموض وتبين رضاه بهذا التصرف القانوني.[2]

والتعريف الراجح هو التعريف الواسع والذي لا يضع التوقيع في شكل معين ويذكر وظائفه بانه جملة إجراءات تقنية تعبر عن الرضا بتصرف معين وتسمح بتحديد هوية القائم به فالناظر لمعظم التعريفات السابقة ان منها ما يركز على صور التوقيع وشروطه بدلا من التعريف ومنها ما حصره في اشكال معينة مما يجعله جامد غير قادر على استيعاب ما قد يظهر من صور مستقبلا.[3]

ثانيا: التعريف القانوني

اتجهت بعض التشريعات المقارنة في وضع إطار قانوني ينظم مسألة التوقيع الالكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به من خلال تنظيمه والاعتراف به فقد عرفه القانون

---

[1] بوزيد محمد محمد-نفس المرجع-ص172

[2] ثروت عبد الحميد-التوقيع الإلكتروني وماهيته-مخاطره وكيفية مواجهتها-مدى حجيتها في الاثبات-دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية-2007 ص49.

[3] الاثبات الالكتروني-دراسة مقارنة-لنيل شهادة الماجيستير-قانون اعمال-للطالبة مانع سلمى-جامعة محمد خيضربسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية-السنة الجامعية 2007-2008-ص69.

الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية في 4/2 بأنه:"بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا يجوز ان تستخدم لتعيين هوية المتوقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيانه موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[1]

وعرف التوقيع الالكتروني في المادة 4/1361 المضافة لقانون 13مارس 2000 المتضمن القانون المدني الفرنسي بأن:"التوقيع الضروري لاستكمال التصرف القانوني يجي ان يميز هوية صاحبه، كما يعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه، وإذا قام به موظف عام فانه يجب ان يتم باستخدام طريقة موثقة بها تتميز هوية صاحبه.[2]

اما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريف للتوقيع الإلكتروني بل اكتفى بتعريف الكتابة الالكترونية استنادا الى المادة 1/327 من القانون المدني: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه ووقعه او وضع عليه بصمة اصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه او ما ورثته او ما خلفه فلا يطلب منهم الانكار ويكفي ان يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون ان الخط او الامضاء او البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق يعتمد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 المذكورة أعلاه.[3]

ومن كل نستخلص وعلى الرغم من تعدد التعاريف للتوقيع الالكتروني الا انه ينصب في مضمون واحد فهو عموما مجموعة من الرموز او الأرقام او الحروف الالكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره.

وسنتطرق الى تعريفات كل من التشريعات العربية والغربية للتوقيع الالكتروني.

---

[1] قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية2001-للجنة الأمم المتحدة للقانون الجنائي الدولي المعقود في فيينا 2001.

[2] المادة4/1361 المضافة لقانون 13مارس 2000 المتضمن القانون المدني الفرنسي

[3] الاثبات في العقود الالكترونية-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر-للطالبتين حند وعلي زاهيةو توقارة سعاد-جامعة مولود معمري-تيزي وزو -السنة الجامعية 2017-2018.

أولا : تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات العربية.

عكس المشرع الجزائري ذهب أغلبية المشرعين العرب إلى إفراد قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني، نظموا أحكامه سواء من حيث المفهوم أو الشروط أو الحجية.

فالمشرع المصري عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 1 من القانون رقم 15 لسنة 2004[1] بأنه: " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ". وعرف المحرر الالكتروني في نفس المادة بأنه " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلية أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة".

ولقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون تعريف التوقيع الإلكتروني كالآتي: " التوقيع الالكتروني يشمل كل مل يتم وضعه على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو رسوم أو أختام أو صور أو بصمات كبصمات الأصابع أو العيون أو غيرها، سواء كانت مشفرة أو غير مشفرة بشرط أن يكون لهذه الأشكال طابع متفرد لصاحبها يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ".

والمشرع البحريني يعرف هو الآخر التوقيع الالكتروني في المادة 1 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية المؤرخ في 14-09-2002 بأنه: " معلومات في شكل الكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقيا، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته ".

أما المشرع التونسي ففي مواد قانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الالكترونية لسنة 2000 أتى بأحكام التوقيع الإلكتروني أو الإمضاء الإلكتروني على حد تعبيره ولكنه لم يأت بتعريف واضح له.

[1] قانون رقم 15 لسنة 2004 يتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور بالجريدة الرسمية رقم 17 في 22-04-2004.

ومشرع دولة الإمارات العربية في قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 2004 المسمى حسب المادة 1 منه بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية يعرف التوقيع الالكتروني في مادته 2 بأنه: " توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة الكترونية وممهور ببنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة ".

وعرف الرسالة الإلكترونية بأنها معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المسلمة فيه.

وأما المشرع الفلسطيني فهو في حالة دراسة مشروع قانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الالكترونية، جاء في المادة 1 من هذا المشروع تعريف التوقيع الإلكتروني فعرفه بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[1]

وعرف المشروع رسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، ويشمل ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.[2]

يظهر من التعاريف السابقة أن المشرعين العرب اتفقوا على أن التوقيع الإلكتروني لكي يتصف بهذه الصفة لابد من توفر بعض الميزات. فحقيقة يتميز التوقيع الإلكتروني بالخصائص التالية:[3]

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية والتجارةالالكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1سنة 2005-ص216

[2] نفس المرجع، ص217.

[3] ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات. دراسة مقارنةبالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2005-ص8.

1- التوقيع الإلكتروني يتكون من عناصر متفردة وسمات ذاتية خاصة بالموقع يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو نبرات صوت أو غيرها.

2- التوقيع الإلكتروني يحدد شخص الموقع ويبين هويته ويميزه عن غيره من الأشخاص.

3- التوقيع الإلكتروني يعبر عن رضاء الموقع والتزامه بالتصرف القانوني الذي يتضمنالمحرر الالكتروني.

4- التوقيع الإلكتروني يوضع على محرر الكتروني (سجل أو رسالة بيانات) ويتصل بهعبر وسيلة الكترونية.

5- التوقيع الإلكتروني يحقق قدرا من الأمان والسريةوالثقة في انتسابه للموقع (أي صاحالتوقيع) لأنه يستند إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع الكتروني مؤمنة كما سيأتيبيانه لاحقا.

تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الغربية.

يعرف قانون الأونسترال النموذجي[1]بشأن التوقيعات الإلكترونية المؤرخ في 05-07-2001التوقيع الإلكتروني بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ".

والمشرع الفرنسي نص على التوقيع الإلكتروني في المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي المعدلة والمضافة بموجب قانون رقم 2000-230 المؤرخ في 17-03-2000.

ولقد عرف المرسوم رقم 2001-272 المؤرخ في 30-03-2001 والمتعلق بتطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي، التوقيع الإلكتروني في مادته 1 بأنه معطيات

[1] هو قانون أصدرته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بعد إصدارها عام 1985 بيانا ناشدت فيه الحكومات المختلفة بإعادة النظر في القواعد القانونية الداخلية المعمول بها لدى الدول والتي تشكل عقبة في ازدهار التجارة الإلكترونية.

ناتجة عن استعمال لوسيلة تتعلق بالشروط المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 1316-4 قانون مدني فرنسي والتي تنص: " عندما يكون التوقيع إلكترونيا فيجب أن يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه ".

المادة 1316-4 قانون مدني فرنسي والتي تنص: " عندما يكون التوقيع إلكترونيا فيجب أن يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه ".

يستخلص من النصين أن التوقيع الالكتروني هو عبارة عن معطيات ناتجة عن استعمال وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه.

أما المشرع الألماني ففي القانون الفيدرالي الخاص بالشروط العامة لمصالح الإعلام والاتصال المؤرخ في 13-06-1997 الجزء الثالث منه ينص على قانون التوقيع الالكتروني الذي دخل حيز التنفيذ في 01-08-1997، فالمادة 2 منه تعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: " ختم لصيق ببيان الكتروني ناتج عن مفتاح خاص الذي يبين هوية مالك المفتاح ويضمن سلامة البيانات التي يتوصل بها بواسطة المفتاح العام الذي منح مع شهادة المفتاح المعتمدة من طرف مصالح التصديق ".[1]

وأما المشرع البلجيكي ففي نص المادة 1322 من القانون المدني البلجيكي المعدلة يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: " مجموعة من المعطيات الالكترونية التي من خلالها يمكن تمييز هوية الشخص الملتزم بالتصرف وضمان سلامة هذا التصرف ".[2]

والمشرع الدنماركي يعرف التوقيع الإلكتروني في المادة 4 من قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 1998 بأنه: " عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مدرجة أو مضافة في رسالة

[1] ينظر: http://extranet-senat.fr/rap/signature digitale.Almagne/199.2.3/199.2031.html/

[2] ينظر: la loi Belge.20-10-200: http://www.economie-Fgov.be/

بيانات إلكترونية تستعمل لتعيين هوية الموقع .[1]

كل هذه القوانين الأوروبية جاءت نتيجة إصدار الاتحاد الأوروبي توجيها حول التوقيع الإلكتروني سنة 1999[2]والذي عرفته المادة 2 من هذا التوجيه بأنه: " التوقيع الحاصل في شكل رقمي المندمج أو الملتصق أو المرتبط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، الذي يستخدم كوسيلة في المصادقة ".

يظهر من هذه النصوص أنها أوجبت خضوع التوقيع الإلكتروني للشروط التالية:

1- أن يكون التوقيع مرتبطا بشخص الموقع وحده.

2- أن يسمح بتعريف هوية الموقع.

3- أن يكون قد وجد بوسائل تمكن الموقع من إبقائها تحت رقابته الحصرية.

4- أن يكون التوقيع مرتبطا بالبيانات التي يحمل إليها بشكل يسمح بكشف كل تعديل لاحقلها.

وبهذا نكون قد ألممنا بتعريف التوقيع الإلكتروني في مختلف التشريعات لننتقل إلى تمييزه عن التوقيع التقليدي وذلك في الفرع الثاني

الفرع الثاني: التمييز بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي

لكي نستطيع معرفة ما إذا كان التوقيع الالكتروني بديل للتوقيع التقليدي وبإمكانه حل المشكلات القانونية التي افرزتها وسائل الاتصال الحديثة ام لا فيجب التمييز بينهما من حيث الشكل فالتوقيع التقليدي يحدد اشكالا عدة كالإمضاء والبصمة، بينما التوقيع الالكتروني لا يتجسد في امضاء فهو عبارة عن مجموعة من البيانات قد تتمثل في رموز او حروف او تشفير ويمكن ان يكون امضاء في حالة ما تم التوقيع بالقلم الالكتروني.

ويختلف التوقيع التقليدي بالبصمة عن التوقيع الالكتروني الذي يستحيل ان يأخذ هذه الصفة لأنه عبارةتقنيات باستثناء حالة التوقيع البيو متري.

---

[1] ينظر: http://extranet-senat.fr/rap/signature électronique /199.2.3/199.2031.html/

[2] ينظر: Directive européenne n°1999/93/ce : http://www.legiFrance-gouv.fr/

والتوقيع التقليدي والالكتروني لهما نفس الشروط في الشخص الذي يقوم بالتوقيع فهو يترك بيانات يمكن الاطلاع عليها وقراءتها ويحقق عدم تعرض المحرر لاي تعديل من خلال وجود عدة تقنيات تكفل عدم وقوع ذلك كما هو الحال في التوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الالكتروني، فتتوفر فيه مجمل الشروط المتوفرة في التوقيع التقليدي.

اما من ناحية الوظيفة فلهما نفس الوظائف فالأولى ابداء اهتمام الى التحقق من هوية الشخص الموقع وكذلك الرضا فالتوقيع الالكتروني قادر على التعبير عن إرادة صاحبة في الرضا بمضمون المحرر نظرا لما يتمتع به من تقنيات وصور متطورة قادرة على تحقيق قدر عال من الأمان والاستقرار.

ملخص الفصل الاول

في هذا الفصل خلصنا لتقديم تعريف للإثبات الالكتروني ومراحل تطور قواعده وكيف ان الكتابة والتوقيع الالكترونيين يعتبران من اهم وسائله وكيف ان المشرع الجزائري أعطاهما نفس حجية وسائل الاثبات التقليدية ورغم كونهما نوعين جديدين من الاثبات الا ان لهما مكانة قوية تنافس الوسائل التقليدية كدليل للإثبات وهذا كله ما استوفت الشروط القانونية التي نص عليها المشرع واتفق عليها الفقهاء وعمل بها القضاء.

وبهذا نكون كونا فكرة عن الاثبات الالكتروني ابتداء بمجموعة من التعريفات ثم تطرو تاريخي لقواعده وصولا الى وسائله وكيف انها أصبحت تعادل الوسائل التقليدية للإثبات في فوتها والاعتداد بها كدليل للإثبات.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للإثبات الالكتروني

تمهيد:

يحتل الاثبات الالكتروني مكانة خاصة بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية، فهو احياء لها ولافائدة عملية لها من دونه، فالحق من الناحية العملية يعد غير موجود دون اثبات، وكما نعلم فهو مصلحة يحميها القانون ولا قيمة لهذه المصلحة دون ان تلقى الحماية من القانون والحق لا قيمة له ان لم توجد وسيلة لإثباتهوهذه الوسيلة في الاثبات تكون برده الى قاعدة القانون، وعلى مدعي الحق ان يثبت القاعدة القانونية التي يدعيها وادلتها،وبعدئذ يكون على القاضي إذاما تحققت لديه الوقائع ان ينزل الحكم القانوني عليها.

المبحث الأول:الاثبات الالكتروني في النظام القانوني

تكمن أهمية الاثبات في كونه معيار في تمييز الحق من الباطل والحاجز امام الاقوال الكاذبة والدعاوي الباطلة، وانطلاقا من حديث ابن العباس ان رسول الله صلى عليه وسلم قال:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم".[1]

فالادعاء يجب ان يقوم على حجة ودليلوالا لاختلفت الأمور، وحدث ما لا يصر من اعتداءات وتطاول على الأموال والأرواح.

فالإثبات عنصر حاسم لتحديد اتجاه الخصومة والفصل فيها على أساس العدالة وعلى الرغم من ان قواعد الاثبات لا تتعلق بفرع بذاته من فروع القانون، الا انها تتصل اتصالا وثيقا بين القواعد الموضوعية (مدني- تجاري- اداري) وبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا قسمه الفقه الى نوعين من القواعد قواعد موضوعية وقواعد اجرائية.[2]

المطلب الأول: مبادئ الاثبات

للإثبات مبادئ يقوم عليها وتستند عليها احكامه فكل الشرائع اتفقت على الاخذ بها مهما اختلف نظامها ذلك ان هذه المبادئ تعتبر ركيزة لنظرية الاثبات وثار لذلك نزاع لتنظيم الاثبات، وسنتطرق

في هذا المطلب لدراسة مبادئ الاثبات التي تعرضت لها بعض المذاهب، وكذا علاقة الاثبات بالنظام العام.

الفرع الأول: مذهب الاثبات المطلق

الهدف من تنظيم الاثبات هو تحقيق العدالة التي تؤدي الى تلمس الحقيقة بكل السبل لهذا ذهبت بعض التشريعات الى اعتماد المذهب المطلق في الاثبات.

---

[1] أحمد أبو وفاء -التعليق على نصوص قانون الاثبات(مكانة بين الأدلة الكتابية)-دون طبعة-مصر2002-ص13.

[2] احمد أبو الوفاء-مرجع سابق-ص15،16.

وفحواه ان القانون لا يضع طرقا معينة مفيدة للإثبات ن انما يكون أطراف الخصومة احرا في تقديم أي دليل يرونه مقنعا للقاضي وتكون الحرية الكاملة للقاضي في حراسة القضية وادلة الخصوم والبحث عن الحقيقة.[1]

ويتلخص الاثبات في كونه لا يفيد القاضي ولا الخصوم بطرق محددة للإثبات وانما أطلق يديهما في اثبات الواقعة المتنازع فيها، ففي ظل هذا النظام يقبل أي دليل لإثبات أي حق.[2]

فللقاضي دور إيجابي يساعد به الخصوم في استكمال ما نقص من ادلتهم كما يمكنه السعي بنفسه مستعينا باقتناعه الشخصي ومعرفته للوصول الى الحقيقة.

ويؤخذ على هذا المذهب ان الخصوم متوقفون على قناعة القاضي، والقناعة هنا تختلف من قاضي الى اخر، وهذا ما يؤدي الى الاختلال باستغلال المعاملات كون القاضي ويختلف مزاجه من حالة الى حالة، وأيضا اعتبر هذا المذهب إساءة لاستعمال السلطة من قبل .[3]

الفرع الثاني: مذهب الاثبات المقيد

على عكس النظام المطلق فان هذا المذهب مؤداه ان القانون يحدد وسائل الاثبات كما يحدد قيمة كل وسيلة فلا يمكن للخصوم اثبات الواقعة محل الاثبات باي وسيلة يرونها مناسبة، بل يتقيدون بما حدد لهم القانون.

وفي مقابل ذلك لا يمكن للقاضي في ظل هذا المذهب اتخاذ او اعتماد أي وسيلة لم يقررها القانون، كما لا يمكن له تحديد قيمة أي وسيلة من وسائل الاثبات وانما هي محددة من طرف المشرعين.

---

[1] مفلح عوادةالقضاة-البيانات في المواد المدنية والتجارية-دراسة مقارنة-درا الثقافة-الأردن-2007-ص32.

[2] احمد نشات-مرجع سابق-ص30.

[3] الاثبات الالكتروني امام القضاء الإداري-مذكرة ماستر للطالب نذير حركات-جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-السنة الجامعية2019-2020-ص08.

فيظهر جليا ان القاضي في هذا المذهب يلعب دورا سلبيا عكس دوره في المذهب المطلق حيث لا يمكنه اكمال ادلة الخصوم في حالة ما إذا كانت ناقصة ولا يمكنه إعطاء رأيه الشخصي بل يقدر قيمة كل وسيلة تقدم امامه حسب ما قرره لها القانون.

ومن مزايا هذا النظام انه يعمل على استقرار المعاملات والحقوق كما يمنع تسلط وجنوح القضاة والتعسف في احكامهم فهو يكفا الثقة بين المتقاضين ويعاب عليه انه حتى ولو يكفل استقرا المعاملات الا انهيعدم العدالة حيث يفيد القاضي ويحصر سلطته التقديرية ان لم نقل يعدمها، وذلك بتحديده لوسائل اثبات معينة وتخصيص كل مسالة بوسائل محددة ولا يمكن اثباتها الا بها.

وهذا المذهب حقق الاستقرار ويبعث الثقة في نفوس المتخاصمين ولكن يعاب عليه غلق السلطة التقديرية مما يمنعه من تحقيق العدالة الكاملة.[1]

الفرع الثالث: مذهب الاثبات المختلط

نظرا للانتقادات التي وجهت لكل من المذهبين المطلق والمقيد فالأول يحقق العدالة ويغفل عن استقرار المعاملات والثاني يعمل على استقرار المعاملات ويحول دون تحقيق العدالة.

ذهبت معظم التشريعات الى اعتماد نظام يجمع بين مزايا النظامين الاولين فيحقق العدالة ويضمن استقرار التعامل معا وهو النظام المختلط في الاثبات.

فهذا المذهب يجمعبين الحرية والتقيد في الاثبات حيث اخذ بحرية الاثبات في المواد الجنائية والتجارية وقيده في المسائل المادية.

اما الأولى فأطلق الاثبات فيها لأنه في المسائل الجنائية كل الأمور تخضع لقناعة القاضي فكما يعرف محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع لا يخضع فيها القاضي الا لضميره وللقانون بطبيعة الحال بالإضافة الى استحالة تقديم الدليل الكتابي غالبا في المسائل الجنائية.

[1] محمد حسن قاسم-قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية-منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان2007-ص12.

ونفس الشيء بالنسبة للمواد التجارية لان التجارة في حد ذاتها يحكمها عنصران وهما السرعة والائتمان لذل يستحيل تقييد التعاملات بوسائل معينة اثبات حقوقهم ماعدا مسائل محددة نظرا لأهميتها حدد المشع طرقا لإثباتها.

واما الثانية، فهي المسائل المدنية فقيد المشرع وسائل اثباتها تقييدا شديدا نظرا لطبيعتها.

وهذا المبحث اخذت به اغلب التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسيوالبلجيكي، وكذا التشريعات كالقانون المصري والجزائري والأردني واللبناني[1].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من المذاهب الثلاثة

وزع المشرع الجزائري قواعد الاثبات بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية فهي مزيج من القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية معا.

وبعد استقراء كل من المواد المتعلقة بقواعد الاثبات سوآءا الموضوعية منها او الإجرائية ليتبين ان المشرع الجزائري اعتمد المذهب المختلط في الاثبات حيث اخذ بحرية الاثبات في المسائل التجارية وقيده في المسائل المدنية وهذا فحوى النظام المختلط.

ومرجعنا في ذلك ما نصت عليه المواد من323 وما بعدها من القانون المدني الجزائري[2]، حيث حصرت وسائل الاثبات في المواد المدنية في خمسة طرق الاوهي الكتابة والتي تعتبر اقوى واهم دليل واليمين بنوعيها المتممة والحاسمة والاقرار وشهادة الشهود وأخيرا القرائن، وحددت لكل طريقة منها الحالات التي يتوجب فيها الاثبات بها.

ومايدل على الاثبات حر في المسائل التجارية ونصت عليه المادة 333 فقرة 1 من القانون المدني التي نصت على ما يلي:' في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري او كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده او انقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك".[3]

---

[1] مفلح عواده-مرجع سابق-34.

[2] المادة 333 فقرة1-قانون مدني جزائري.

[3] المادة 333 فقرة1-قانون مدني جزائري.

المطلب الثاني: الاثبات والنظام العام

من الصعب وجود تعريف للنظام العام حيث انه مرن يختلف مفهومه من دولة الى أخرى بل وقد يختلف في نفس الدولة من مرحلة زمنية الى أخرى وقد حاول البعض من الفقه[1]تعريفه بانه:"مجموعة المصالح الجوهرية للمجتمع او مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية او اجتماعية او أخلاقية وعدم احترام تلك الأسس التي يترتب عليها البطلان المطلق" كما نعلم ان قواعد الاثبات هي قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، فهل تتعلق كلها بالنظام العام او احداها فقط ولا تتعلق بالنظام العام اطلاقا.

الفرع الأول:علاقة القواعد الموضعية في الإثبات بالنظام العام

القواعد الموضوعية تحدد ادلة الاثبات وشروطها وقوة الدليل ومحل الاثبات وعبئ الاثبات، وفيها خلاف بين الفقهاء في مسالة تعلقها بالنظام العام من عدمه.

فظهر اتجاهان اثنان، الأول اعتبرها من النظام العام والثاني لا يعتبره كذلك، وامام هذا الخلاف ظهر اتجاه ثالث يقسم القواعد الموضوعية الى قسمين الأول يجعلها تتعلق بالنظام العام والثاني لا يتعلق به.

أولا: الاتجاه الذي يعتبر القواعد الموضوعية من النظام العام

ويعتبر هذا الاتجاه القواعد المنظمة للإثبات قواعد امرة ومن المعلوم ان القواعد الامرة هي تلك القواعد الامرة هي تلك التي تامر بسلوك معين او تنهي عنه، حيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، فهي تعد من النظام العام، ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان المصلحة العامة تقتضي قيام جهاز القضاء بوظيفته على أحسن وجه دون ان يعرقل هذه الوظيفة اتفاقات الأطراف وهذا ما يضمن حرية القاضي في تسيير الدعوى وإجراءات الاثبات..[2]

---

[1] حبيب إبراهيم الخليلي-المدخل للعلوم القانونية-النظرية العامة للقانون-ديوان المطبوعات الجامعية-طبعة 1999-ص79.

[2] محمد حسن القاسم-مرجع سابق-ص23

ثانيا: الاتجاه الذي لا يعتبر القواعد الموضوعية من النظام العام

وهذا اتجاه عكس الاتجاه الأول يعتبر القواعد الموضوعية قواعد مكملة وهي تلك القواعد التي تنظم سلوك الافراد على نحو معين ولكن يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها فهي لا تتعلق بالنظام العام.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه الى ان الخصومة لا تمس سوى مصالح الأطراف الخاصة ولا تمتد الى المصلحة العامةفهي تعتبر ملكا لهم باعتبارها الوسيلة القانونية التي وضعها القانون تحت تصرفهم، وبما ان للشخص مطلق الحرية في التنازل على حقوقه فمن باب أولى يعطى له الحق في اثبات حقوقه بالوسائل التي يراها مناسبة وليس التي يفرضها عليه القانون ولا تطبق هذه الأخيرة الا في حالة عدم وجود اتفاق يخالفها.[1]

ثالثا: اتجاه يعتبر البعض من القواعد الموضوعية من النظام العام والبعض الاخر منها لا يعتبرها منه

يعتبر هذا الاتجاه ان القواعد الموضوعية أصلا لا تتعلق، ويمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، الا ان هناك استثناءات على هذا الأصل اين تعتبر القواعد الموضوعية من النظام العام.

ومن القواعد الموضوعية المتعلقة بالنظام العام حسب هذا الاتجاه انه لا يجوز الاتفاق على اثبات عكس مضمون الورقة الرسمية بغير الكتابة كما لا يجوز الاتفاق على لا تكون للورقة العرفية ثابتة التاريخ حجة على الغير.

ومن القواعد الموضوعية التي لا تتعلق بالنظام العام، القواعد التي تبين على ان خصم يقع عبئ الاثبات وكذا قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الاثبات بالكتابة.[2]

[1] رمضان أبو السعود-أصول الاثبات في المواد المدنيةوالتجارية-النظرية العامة في الاثبات-الدار الجامعية-بيروت-طبعة 1999-ص46.

[2] محمد حسن القاسم-مرجع سابق-ص23.

الفرع الثاني: علاقة القواعدالاجرائية في الاثباتبالنظام العام

نظرا لتعلق القواعد الإجرائية بنظام التقاضي وأن هذا الأخير له علاقة وطيدة بالسيادة الوطنية فإن قواعد الإجرائية تتعلق بالنظام العام، فهي لا تلزم الخصوم فقط بل تلزم القاضي أيضا ولا مجال لمنح الأطراف إمكانية الاتفاق على مخالفتها وبالتالي فإنه يجوز إثارتها أمام أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ويمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

ومن أمثلة القواعد الإجرائية – القواعد التي تتبع لتقديم طرق الإثبات أمام القضاء –ما نصت عليه المادتين 433 و434 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري من كيفية تأدية اليمين. والمواد من 61 إلى 67 من نفس القانون المتعلقة بالأحكام الإجرائية الخاصة بشهادة الشهود وكذا المادتين 33 و43 من القانون أعلاه المبينتين لطريقة التوصل إلى الإقرار.[1]

[1] محمد حسن القاسم-مرجع نفسه-ص22.

المبحث الثاني: الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري

فرضت التكنولوجيا الحديثة نوعا من المعاملات بين الافراد، الا وهو المعاملات الالكترونية التي تعتمد على التي على الوسائط الالكترونية في الاتصال عن، وهو ما اثارحملة من الإشكالات القانونية بخصوصها ولعل أهمها مسالة اثباتها، ومن هنا ظهر الاثبات الالكتروني كبديل للإثبات التقليدي واعترف مختلف تشريعات دول العالم ومن بينها التشريع الجزائري وذلك في مختلف المواد لا سيما المدنية والتجارية غير ان المشرع الجزائري لم يفصل في العديد من المسائل المتعلقة به لاسيما نطاق الاثبات به.

المطلب الأول: نطاق الاثبات بالكتابة الالكترونية

كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323مكرر1 من القانون المدني مبدأ التعاون الوظيفي في الاثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية مما يجعلنا نتساءل عن نطاق الاثبات بالكتابة الالكترونية.

الفرع الأول: الاثبات بالكتابة في المواد المدنية

من خلال نص المادة 333 من القانون المدني فقد اشترط اثبات التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها عن 100.00 دينار جزائري بالكتابة وجودا او عدما، كما لا يجوز مخالفة او مجاوزة ما اشتمل عليه عقد رسمي الا كتابة طبقا لقاعدة لا يجوز مناقضة ما هو مكتوب الابما هو مكتوب طبقا لنص المادة 334 من القانون المدني، ومن خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني فانه يمكن اثبات مثل هذه المعاملات بالكتابة الالكترونية ، كما يمكن الاثبات بها في مجال التصرفات القانونية التي تقل عن قيمة 100.000 دينار جزائري والتي يجوز اثباتها بشهادة شهود والمشرع الجزائري لم يفصل في نطاق الاثبات بالكتابة الالكترونية واكتفى بوضع قاعدة عامة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني ولم يستثن بعض المعاملات على غرار بعض التشريعات كالتشريع الأردني ، كالوصية

والوقف والأموال الغير منقولة وما يتعلق هبا من وكالات عامة او خاصة وكذا معاملات الأحوال الشخصية.[1]

الفرع الثاني: الاثبات عن طريق الكتابة الالكترونية في المواد التجارية

تبنى المشرع الجزائري حرية الاثبات في المواد التجارية كأصل عام مراعاة لدعامتي السرعة والائتمان، ومنها لتعطيل المعاملات التجارية، وبظهور وسائل الاتصال الالكتروني واتساع مجال استعمالها بين افراد المجتمع، ظهر ما يسمى بالتجارة الالكترونية والتي نضمها المشرع بموجب القانون 18-05[2]وعرفها بموجب المادة السادسة منه في فقرتها الأولى على انها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية ، وعرف العقد الالكتروني في الفقرة الثانية بكونه العقد الذي يتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا بالتقنية الاتصال الالكتروني .[3]

فالعقد الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع او الاطراف عن سائر العقود التقليدية، ولكنه يختلف فقط من حيث الموضوع طريقه ابرامه، وكونه سيتم باستخدام وسائط الكترونية وهي التي دفعت الى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على دعائم ورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية.[4]

وتعتبر الكتابة دليلا كاملا في الاثبات متى توافرت شروطها.

---

[1] ياد محمد عارف عطاسده-حجية المحررات الالكترونية في الاثبات -دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة ماجيستير في القانون الخاص-كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية بنابلس-فلسطين2009-ص86.

[2] القانون رقم 18-05المؤرخ في ماي 2018-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-العدد28-الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018-ص04-10.

[3] مجلة العلوم القانونية والاجتماعية-الاثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري -سكيل رقية-المجلد السادس-العدد الرابع-السنة ديسمبر2021-ص252.

[4] احمد بو لمكاحل سكماكجي،هبة فاطمة الزهراء-عقود التجارة الالكترونية وحجية التوقيع الالكتروني-مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال-العدد السابع-ديسمبر2019-ص49.

المطلب الثاني: حجية الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري

سعيا منه لمواكبة التطور الحاصل في نجال الاتصالات الحديثة وتدعيم الثقة في المعاملات الالكترونية وعصرنة المعاملات التجارية والمالية وحتى المدنية ، فقد عمل قطاع العدالة على تدعيم احكام القانون المدني من خلال مراجعة القواعد المتعلقة بالإثبات ومحاولة جعلها مرنة قادرة على استيعاب الدعامتين الورقية والالكترونية، فكرس التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية كوسائل اثبات جديدة ، واعترف لها بذات الحجية المقررة لوسائل الاثبات العادية وهذا بمقتضى المواد 323 مكرر، 323 مكرر 1 وغيرها من التعديل القانوني 10/05 المؤرخ في 20جوان2005..[1]

والملاحظ مس مادتين فقط من القانون المدني فيما يتعلق بالإثبات دون باقي المواد المتعلقة بالقواعد العامة للإثبات ودون وضع تشريع خاص لتنظيم المسائل العملية المتعلقة بهذا الجانب، وهذا ما يضع القضاء امام صعوبة كبيرة في التطبيق لا يمكن تجاوزها الا بتكوين القضاة في هذا المجال او لجوؤهم الى الخبرة بالاستعانة بالخبراء الفنيين لبعض ما يعرض عليهم من نزاعات في هذا المجال، وموضوع الاثبات الالكتروني عموما في الجزائر.

وفي هذا المطلب سنتطرق الى حجية الكتابة الالكترونية كوسيلة للإثبات الالكتروني هي والتوقيع الالكتروني وكيف تناولها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: حجية الكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري

تظهر حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في التشريع الجزائري من خلال النظرة التي أعطاها المشرع الجزائري للنصوص الجديدة حيث وافق على التعامل بالمحررات الالكترونية واعترف بها كدليل في الاثبات وسوى بينها وبين الدليل الكتابي التقليدي بحيث منح لها الحجية الكاملة.[2]

---

[1] الاثبات الالكتروني-دراسة مقارنة-لنيل شهادة الماجيستير-قانون اعمال-للطالبة مانع سلمى-جامعة محمد خيضربسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية-السنة الجامعية 2007-2008.

[2] الاثبات في العقود الالكترونية-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر-للطالبتين حند وعلي زاهيةو توقارة سعاد-جامعة مولود معمري-تيزي وزو-السنة الجامعية 2016-2017 ص63.

فنجد المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر من قانون الإجراءات مدنية بالحجية القانونية الكاملة للمحررات الالكترونية في الاثبات كما انه قام بتعديل القانون الجزائري لسنة 2005 في المادة 441 و502 انه بإمكانية تبادل رسائل البيانات، فالمادة 502 التي تنص على إمكانية تقديم الشيك للوفاء عن طريق وسائل التبادل الالكتروني.

والمشرع الجزائري نص على شرطين في نص المادة 327 الفقرة1 من القانون المدني المعدل بالأمر 10/05: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه ووقعه ووضع عليه بصمة اصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه ....."، بالإضافة الى الشروط الخاصة الواردة في نص المادة 323 مكرر 1 والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[1]

وهي عبارة عن شروط فنية وتقنية تهدف الى تحقيق اكبر قدر ممكن من المصداقية والأمان للمحرر الالكتروني عموما ، وعليه يمكن القول بان الكتابة المشترطة يجب ان تكون بخط واضح على دعامة مادية كالورقة او دعامة غير مادية كأجهزة الحاسب الالي او الأنظمة المعلوماتية مادام يفهم من نص المادة السالفة الذكر مفهوم موسع للكتابة لتستوعب حتى الكتابة الالكترونية وغيرها من الاشكال والدعامات وبهذا تكون الكتابة الالكترونية قد تحققت في المحررات العرفية الالكترونية والدليل الكتابي يحرر في وقت متعاصر مع قيام التصرف اين لا يكون للخصوم حاجة للإثبات، وهو ما يضفي لهذا الدليل الكتابي أهمية كبرى في الاثبات على حساب غيره من وسائل الاثبات.

وفيما يخص حجية الكتابة الرسمية وقوتها في الاثبات فقد نص المشرع الجزائري من المادة 324مكرر 5الى 324مكرر 7 من القانون المدني ، فما ورد بالمحرر الرسمي حجة على الكافة متى استوفى الشروط القانونية المطلوبة في تحريره سواء تلك المتعلقة بصفة المحرر او بالشكل الخارجي للسند وغيرها من البيانات الجوهرية التي يجب ان تتوفر في

[1] المادة 323مكرر1 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل بتاريخ 2005/06/20لجريدة الرسمية رقم 05لسنة2005.

المحرر الرسمي الذي يضفي على هذا السند هذه القوة ولايمكن الطعن في هذه الحجية القاطعة ودحضها الامن خلال الطعن بالتزوير، اما حجية الورقة العرفية فهي تقوم على التوقيع غير المتجاهل والمعترف به من قبل صاحبه ، وبالتالي حتى يمكن الاحتجاج بالورقة العرفية لا بد من ان تكون مكتوبة أي متضمنة للطرف المراد إقامة الدليل عليه وموقعة كشرط جوهري من قبل من تعتبر كدليل اثبات ضده.[1]

الفرع الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري

شهدت الأعوام والسنوات القليلة الماضية نشاطا حثيثا وحركة دؤوبة على المستوى الوطني من اجل إيجاد السبل الكفيلة لنشر الطمأنينة بين المتعاملين بالوسائل الالكترونية وتوطيد الثقة في التوقيع الالكتروني وذلك من خلال سن نصوص تشريعية وتقعيد القواعد التي تضمن له الاعتراف بحجية في الاثبات شانه في ذلك شان التوقيع التقليدي ومن هنا جاء نص القانون المدني في تعديله الأخير ينص صراحة على ان التوقيع الالكتروني يعتد به ويأخذ وفق شروط معينة وهذا بمقتضى المادة 327 الفقرة 2التي اصبح نصها كالاتي :"يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه او وقعه او وضع عليه بصمة إصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه اما ورثته او خلفه فلا يطلب منهم الانكار ويكفي ان يحلفوا يمينا بانهم لا يعلمون ان الخط او الامضاء او البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق[2].

وعليه لقد اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني ولكن أقرن قبوله في الإثبات بتوفر شروط نصت عليها المادة 323 مكرر1 من ذات القانون[3]والتي تنص على ما يلي: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

---

[1] مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-حجية الاثبات الالكتروني-كحيل حياة-العدد التاسع-جامعة البليدة-ص239.

[2] المادة 327 فقرة 2 من القانون الجزائري رقم 05-10 المعدل بتاريخ 2005/06/20لجريدة الرسمية رقم 05لسنة2005.

[3] المادة 44 من قانون 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 تممت الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني بالمادتين 323 مكرر و 323 مكرر1.

عرف الكتابة الإلكترونية في نص المادة 323 مكرر[1] بقوله: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها "

وهذا النص الأخير جاء مرتبطا ومتماشيا مع نص اخر جاء به نفس التعديل للقانون المدني في المادة 323 مكرر1 التي نصت على ان الاثبات بالكتابة على الورق، وهذا بعد ما بين نص المادة 323 مكرر واقر مبدأ الاثبات بالكتابة، اما من تسلسل الحروف او اوصاف او ارقام، او علامات او رموز ذات معنى مفهوم مهما، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها[2] وهدف المشرع من اصدار نصوص تشريعية في القانون المدني المتعلقة بالمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني هو مواكبة التطور العلمي في مجال المعاملات الالكترونية ووضع الأسس القانونية للتصرفات والعقود الالكترونية ، لان الامن القانوني وقبول الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة هو ثمرة التعاون المشترك بين رجال القانون من جهة والمتخصص في تطوير الوسائل التقنية الحديثة ليكون لها الضمانات الكافية لحماية تلك الحجية من جهة اخرى.[3]

إن معظم التشريعات العربية – ما عدا التشريع الجزائري –أفردت للتوقيع الإلكتروني قانونا خاصا كما سبقت الإشارة إليه تكرارا من خلال هذه الدراسة واستهلت قوانينها بإعطاء مفهوم شامل للمصطلحات المستعملة في هذه القوانين والتي رأينا ضرورة ذكرها في هذا المنوال حتى يسهل علينا دراسة حجية التوقيع الإلكتروني في هذه التشريعات. وتجب الإشارة إلى أن هذه المصطلحات الواردة في التشريعات العربية هي سارية المفعول أيضا بالنسبة للتشريعات الغربية التي سندرسها لاحقا بعد دراسة التشريعات العربية.

---

[1] المادة 44 من قانون 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 تممت الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني بالمادتين 323 مكرر و 323 مكرر1.

[2] المواد 323 مكرر،323 مكرر 1 و227من القانون رقم05-10 بتاريخ 2005/06/20.

[3] دراس محمد-المجلة الجزائرية للقانون المقارن -العدد 01-حجية الاثبات-ص41.

هذه المصطلحات تتمثل فيما يلي:

- **الكتابة الإلكترونية:** كل حروف أو أرقام أو أي علامات تثبت على دعامة إلكترونية رقمية او ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

- **المحرر الإلكتروني:** أو السجل الإلكتروني أو رسالة البيانات: معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

- **الموقع:** يعني شخصا حائزا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه

وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

- **الوسيط (الوكيل) الإلكتروني:** أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

- **شهادة التصديق الإلكتروني:** الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

- **الدعامة الإلكترونية:** وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل.

- **بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:** عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل قمنا بتناول الاثبات الالكتروني في ثوبه القانوني من جانب الأهمية والمذاهب التي تنص عليه وكذا علاقته بالنظام العام، وكيف ان المشرع الجزائري وضع تعديلات في القانون 10/05 في المواد التي تنص عليه وتعمقنا في حجية كل من الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني ونظرة الفقه والقضاء لحجية هذا النوع الجديد من وسائل الاثبات والشروط الواجب توافرها حتى يكتسبان الحجية والقوة في الاثبات في المسائل القانونية

خاتـــمة

خاتمة:

قد حاولنا خلال هذا البحث دراسة أثر التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالاتومعالجة المعلومات على قانون الإثبات والقواعد التقليدية الموجودة فيه والمرتبطة بالدعامةالورقية.

و هنا نقول أننا توصلنا من خلال ما تقدم إلى أن هذه الوسائل أصبحت واقعا معاشا يصعبتجاهله و إنكاره، و أن مفاهيم الإثبات المتعلقة بقواعده و أدلته قد تغيرت لتصبح مرنة قادرة على مسايرة للتطور الحاصل، فوسائل الاثبات الالكتروني جاءت نتاجا لما فرضه علينا الوجود الرقمي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، فالبدائل الالكترونية حلت محل الأساليب التقليدية المستندة على الدعامة الورقية فلها نفس وظائف نظيرتها التقليدية فالكتابة بعد أن كانت أقوى الأدلة و بلا منازع و مرتبطة بالدعامة الورقية و المحررات الرسمية كانت أم عرفية أصبحت بظهور التعاملات الحديثة التي تتم عبر شبكة الانترنت بعيدة كل البعد عن الدعامة الورقية التي اهتزت بظهور دعامة أخرى هي الالكترونية في عالم جديد هو العالم الغير ورقي.

إذن فنتيجة لهذا التغير الحاصل، لا بد من تغيير المفهوم القانوني القديم وتغيير نظرة رجالالقانون للمفهوم القديم للكتابة على نحو يجعله مفهوم مرن قادر على استيعاب كل ما ظهر في حياتنا المعاصرة وكل ما يظهر مستقبلا لذلك فاليوم نجد أن أغلب التشريعات دولية، أو أوروبية، أو عربية قد اتجهت إلى تبني مبدأ جديد في مجال الإثبات هو مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة التقليدية الورقية وبين الكتابة في الشكل الالكتروني، متى استوفت هذه الأخيرة الشروط القانونية والضوابط الفنية التي تكفل أمنها وسلامتها.

وتوصلنا أيضا من هذه الدراسة إلى تراجع المفهوم التقليدي للتوقيع الذي يرتبط لفترة بعيدةبالعلاقة الخطية والشخصيةوذلك أمام تنامي فكرة التوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات الالكتروني إلى جانب الكتابة، حيث دخل هذا الأخير كل جوانب ومجالات الحياة المعاصرة كالتعامل البنكي والمؤسسات المالية والشركاتوانتشار وسائل الدفع عن طرق

البطاقات الممغنطة، وعن طريق الانترنت وغيرها من الطرق والأساليب التي تتم بواسطة التوقيع الالكتروني.

أما المشرع الجزائري فقد أضاف في القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 مفهوما جديد للكتابة في المادة 323 مكرر و اعترف بأي دعامة يمكن أنتفرزها التكنولوجيا، فقد كرس المشرع مبدأ التعامل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الالكتروني و الكتابة على الدعامة الورقية ضمن أحكام القانون المدني كما تحدث أيضا عن التوقيع الإلكتروني و ساواه بالتوقيع التقليدي، لكنه رغم ذلك فقد أغفل عدة مسائل و جزئيات تتعلق بالجانب العملي ، فلم يحدد كيفية تعامل القاضي مع النزاعات التي قد تثور في هذا المجال.

إذن فمن خلال ما تقدم يمكن إجمال نتائج البحث في ناحيتين، فمن الناحية النظرية نستنتج ما يلي:

توسع مفهوم الكتابة والتوقيع ليصبح مفهوما مرن قادرا على استيعاب الشكل الالكترونيالجديد.

يتوافر المحرر الالكتروني على جميع عناصر وخصائص المحرر الورقي.

منحت التشريعات الحجية للكتابة والتوقيع في الشكل الإلكتروني مساوية لحجيةالكتابة والتوقيع التقليديين متى استوفت الشروط التقنية اللازمة التي تكفل لنا التأكد من آمنها وسلامتها.

لم تلجأ التشريعات عند تحديدها للحجية بربطها بصورة تقنية معينة من صور التوقيعالالكتروني، وذلك لإمكان استيعاب أي صور حديثة قد تظهر مستقبلا وهذا ما يعرف بمبدأ الحياد التقني.

أما من الناحية العملية فيمكن إجمال النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

عند حدوث التعارض بين المحررين الورقي والالكتروني فللقاضي سلطة تقديرية فيإعطاء الأفضلية لأحدهما ما لم يوجد نص أو اتفاق يعطيها لأحدهما.

قلة الأحكام القضائية في هذا المجال، حيث توصلنا فقط إلى بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية وهي معدودة، وهذا ما يعني أن موضوع الإثبات الالكتروني ما زال في مهدهفي باقي التشريعات.

فما يمكن قوله هو أن قواعد الإثبات يمكن تطويعها لقبول الحجية القانونية لهذه الوسائل الحديثة سواء في القواعد والمبادئ العامة أو في الاستثناءات، فالمفهوم الواسع للمصطلحات الكتابية، التوقيع، المحرر الذي بينته التشريعات هو مفهوم مرن قادرا على استيعابكل مستجدات العصر والتغيرات التي حصلت والتي قد تحصل مستقبلا، فالوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة فعالة في مجال الإثبات كالقواعد التقليدية وهي رغم الاختلاف في طبيعة كل منهما إلا أنها تخضع لنفس المبادئ والأحكام العامة للقانون المدني.

ونظرا للأهمية البالغة لوسائل الاثبات الالكتروني ومدى اعتمادها وقبول حجيتها في الاثبات، فتضافرت الجهود الدولية والوطنية لإصدار وإقرار قوانين تعترف بحجية هذه الاشكال الالكترونية واعتبارها بنفس حجية المحرر والتوقيع التقليدي، واعمالا بمبدأ المحررين الالكتروني والورقي.

وخلصنا في نهاية هذه الدراسة لمجموع من النتائج والتي نتعرض لها كالتالي:

-المشرع الجزائري اقر واعترف بالمحرر الالكتروني، وهذا مواكبة للتطور التكنولوجي والالتحاق بركب التقدم الحاصل في العالم.

-التعديل الذي جاء في القانون 10/05 اعترف بمبدأ المساواة الوظيفية بين المحرر التقليدي والمحرر الالكتروني، حيث اعطى للمحرر الالكتروني نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها المحرر التقليدي.

-أصدر المشرع الجزائري القانون05/ 18وهو قانون يعترف بعقود التجارة الالكترونية الذي يعتبر حديث العهد مقارنة بالتشريعات المقارنة.

– الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني حتى يحققا وظيفتهما في الاثبات قانونا من الضروري ان يتوفرا على اعلى مستوى من الامن والخصوصية في الوسيلة المستخدمة في انشائهما عن طريق وسائل تكنولوجية.

- **التوصيات:**

فبعد أن بينا كيف أن اغلب القوانين والتشريعات قد منحت الأمان القانوني للمعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت يبقى الدور الأهم الآن للقضاء لإسقاط هذه القواعد على ارض الواقع وتطبيقها على المنازعات التي قد تنشأ عنها،وذلك حتى يتم منح الأمان عمليا لهذه الوسائل الحديثة للإثبات.

ما يمكن قوله هو الإشارة إلى ضرورة تكوين القضاة في المجال الالكتروني حتى يتمكنوا من التصدي لما ينشأ من نزاعات في مجال المعاملات الالكترونية.

كما أرى أنه على باقي المشرعين بما فيهم الجزائري الاقتداء بالمشرع الفرنسي والاهتمام بالمسائل المتعلقة بالتوثيق الالكتروني والنص على حق القضاة في اللجوء للخبرة في مثل هذه النزاعات.

وأخيرا نأمل أن نكون قد وفينا ولو بجزء مما يتطلبه هذا الموضوع الواسع والمهم في مجالالإثبات الالكتروني في التشريع الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

أ-السنة النبوية:

1-صحيح البخاري -تحقيق زهير بن ناصر الناصر-ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -دار طوق النجاة -ط1-122هـ-حديث رقم 4552-ج6.

ب-المعاجم:

1-لسان العرب ابن منظور،المجلد 13،دار صادر،ط2،بيروت.

ج- القوانين والمراسيم:

1-القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018-المادة 06الفقرة.2

2-القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 05 سنة .2005

3-المواد 227،323مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، رقم 05-10المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 05 سنة .2005

4-الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ،العدد 28،الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص04-10.

د-المراسيم :

المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الكترونيا.

هـ-النصوص القانونية المقارنة:

1-قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع1996 مادة 05 مكرر، منشورات الأمم المتحدة -نيويورك-2002.

2-قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية -2001-للجنة الأمم المتحدة للقانون الجنائي الدولي المعقود في فيينا .2001

3-القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 يتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنميةصناعةتكنولوجيا لمعلومات، منشور بالجريدة الرسمية رقم 17 في 22-04-2004.

و-المواقع الالكترونية:

1. http://Extranet-senat.fr/rap/signature digitale.Almagne/199.2.3/199.2031.html/
2. La loi Belge.20-10-200 : http://www.economie-Fgov.be/
3. http://Extranet-senat.fr/rap/signature électronique /199.2.3/199.2031.html/
4. Directive européenne n°1999/93/ce : http://www.legiFrance-gouv.fr/

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

1-أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الاثبات(مكانة المحررات الالكترونية بين الادلية الكتابية)، دون طبعة، مصر .2002

2-احمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الاثبات (مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية)، دون طبعة، مصر 2002.

3-أحمد نشأت، رسالة الإثبات. القاهرة، ج1، ط 7، بدون سنة طبع.

4-ميكائيل رشيد الزيباري-العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون

5-دار الرنيم للنشر والتوزيع-الطبعة الاولى2018م-1439هـ.

6-نبيل صقر و نزيهة مكاري-الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية-دار الهدى-عين مليلة-الجزائر-.2009

7-عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في الشرح القانون المدني-جزء 2-نظرية الالتزام بوجه عام للإثبات-دار احياء التراث العربي -بيروت.

8-رمضان أبو السعود-أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية-النظرية العامة في الاثبات-الدار الجامعية-بيروت-طبعة .1993

9-محمد حسن قاسم-قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية -منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان.2007

10-مفلح عوادة -القضاة-البيانات في المواد المدنية والتجارية-دراسة مقارنة -دار الثقافة -الأردن-.2007

11-حبيب إبراهيمالخليلي-المدخل للعلوم القانونية -النظرية العامة للقانون-ديوان المطبوعات الجامعية-طبعة .1999

12-ثروت عبد الحميد-التوقيع الإلكتروني وماهيته-مخاطره وكيفية مواجهتها-مدى حجيتها في الاثبات-دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية-2007.

13- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات. ط1 ،سنة 1991، بدون مكان نشر.

14سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية. عالم الكتب، القاهرة، ج 1.

15- عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط .2

16- ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة .2005

17- قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية والتجارةالالكترونية في التشريع المصري والعربيوالأجنبي. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1سنة 2005.

ب-الرسائل والمذكرات:

1-ازرو محمد رضا-إشكالية اثبات العقود الالكترونية-دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص-جامعة ابي بكر بلقايد-السنة الجامعية 2015-2016.

2- اياد محمد عارف عطاسدة-مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات-دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص-كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية-نابلس،فلسطين-2009.

3- مانع سلمى-الاثبات الالكتروني (دراسة مقارنة)-بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير-تخصص قانون اعمال- السنة الجامعية 2007-2008-جامعة محمد خيضر بسكرة.

4- هدار عبد الكريم-مبدا الثبوت الكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص-كلية الحقوق-جامعة الجزائر.

5- حند وعلي زاهية-توقارة سعاد- الاثبات في العقود الالكترونية-مذكرة تخرج ليل شهادة الماستر -جامعة مولود تمعمري-تيزي وزو-السنة الجامعية 2017-2018.

6- نذير حركات-الاثبات الالكتروني امام القضاء الإداري-مذكرة ماستر-جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-السنة الجامعية 2019-2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهـــداء.....3

شكـر وعرفان.....4

مقدمة:.....أ

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإثبات الالكتروني

تمهيد:.....7

المبحث الأول: ماهية الاثبات الالكتروني.....8

المطلب الأول: تعريف الاثبات الالكتروني.....8

الفرع الأول: الإثبات لغة.....8

الفرع الثاني: الإثبات قانونا.....9

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقواعد الاثبات.....11

الفرع الأول: مرحلة ما قبل القضاء.....11

الفرع الثاني: مرحلة الدليل الإلهي.....12

الفرع الثالث: عهد الدليل الإنساني.....12

المبحث الثاني: وسائل الاثبات الالكتروني.....13

المطلب الأول : الكتابة الالكترونية كوسيلة للإثبات الالكتروني.....13

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية.....13

أولا: التعريف التشريعي للكتابة الالكترونية.....14

ثانيا: التعريف الفقهي للكتابة الالكترونية.....15

الفرع الثاني: التمييز بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية.....15

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كوسيلة للإثبات.....16

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني.....16

فهرس المحتويات:.....

أولا: تعريف الفقه للتوقيع الالكتروني 16

ثانيا: التعريف القانوني 17

ملخص الفصل الاول 25

الفصل الثاني الإطار القانوني للإثبات الالكتروني

تمهيد: 27

المبحث الأول:الاثبات الالكتروني في النظام القانوني 28

المطلب الأول: مبادئ الاثبات 28

الفرع الأول: مذهب الاثبات المطلق 28

الفرع الثاني: مذهب الاثبات المقيد 29

الفرع الثالث: مذهب الاثبات المختلط 30

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من المذاهب الثلاثة 31

المطلب الثاني: الاثبات والنظام العام 32

الفرع الأول:علاقة القواعد الموضعية في الإثبات بالنظام العام 32

أولا: الاتجاه الذي يعتبر القواعد الموضوعية من النظام العام 32

ثانيا: الاتجاه الذي لا يعتبر القواعد الموضوعية من النظام العام 33

ثالثا: اتجاه يعتبر البعض من القواعد الموضوعية من النظام العام والبعض الاخر منها لا يعتبرها منه 33

الفرع الثاني: علاقة القواعدالاجرائية في الاثباتبالنظام العام 34

المبحث الثاني: الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري 35

المطلب الأول: نطاق الاثبات بالكتابة الالكترونية 35

الفرع الأول: الاثبات بالكتابة في المواد المدنية 35

الفرع الثاني: الاثبات عن طريق الكتابة الالكترونية في المواد التجارية 36

المطلب الثاني: حجية الاثبات الالكتروني في التشريع الجزائري 37

الفرع الأول: حجية الكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري 37

فهرس المحتويات:.....

الفرع الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري 39

ملخص الفصل الثاني 42

قائمة المراجع 48

فهرس المحتويات: 55